

تفسير ابن كثير

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ^{صَلَّى} فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ^{قَلَّ} كَذَلِكَ جَزَاءُ

الْكَافِرِينَ

قال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية في قوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال : هذه منسوخة بقوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة : 5] وفي هذا نظر ؛ لأن قوله : (الذين يقاتلونكم) إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي : كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم ، كما قال : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) [التوبة : 36] ؛ ولهذا قال في هذه الآية : (واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) أي : لتكن همتكم منبعثة على قتالهم ، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى

إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها ، قصاصا .وقد حكى عن أبي بكر الصديق ،
رضي الله عنه ، أن أول آية نزلت في القتال بعد الهجرة ، (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا
(الآية [الحج : 39] وهو الأشهر وبه ورد الحديث .وقوله : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب
المعتدين) أي : قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي
كما قاله الحسن البصري من المثلة ، والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي
لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير
مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم .
ولهذا جاء في صحيح مسلم ، عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : "
اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ،
ولا تقتلوا وليدا ، ولا أصحاب الصوامع " . رواه الإمام أحمد .وعن ابن عباس قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : " اخرجوا بسم الله ، قاتلوا في
سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب
الصوامع " . رواه الإمام أحمد .ولأبي داود ، عن أنس مرفوعا ، نحوه . وفي الصحيحين

عن ابن عمر قال : وجدت امرأة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ،
فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان . وقال الإمام أحمد : حدثنا
مصعب بن سلام ، حدثنا الأجلح ، عن قيس بن أبي مسلم ، عن ربعي بن حراش ، قال
: سمعت حذيفة يقول : ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالا واحدا ، وثلاثة ،
 وخمسة ، وسبعة ، وتسعة ، وأحد عشر ، فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
مثلا وترك سائرهما ، قال : " إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة ، قاتلهم أهل تجبر وعداء ،
 فأظهر الله أهل الضعف عليهم ، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله
عليهم إلى يوم يلقونه " . هذا حديث حسن الإسناد . ومعناه : أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا
على الأقوياء ، فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم ، أسخطوا الله عليهم بسبب
هذا الاعتداء . والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدا . ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس
وقتل الرجال ، نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن
سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل ؛ ولهذا قال : (والفتنة أشد من القتل) قال أبو
مالك : أي : ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل . وقال أبو العالية ، ومجاهد ، وسعيد بن

جبير ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والربيع بن أنس في قوله : (والفتنة أشد من القتل) يقول : الشرك أشد من القتل . وقوله : (ولا تقتلوه عند المسجد الحرام) كما جاء في الصحيحين : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه ، حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصده شجره ، ولا يختلى خلاه . فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم " . يعني بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهلها يوم فتح مكة ، فإنه فتحها عنوة ، وقتلت رجال منهم عند الخندمة ، وقيل : صلحا ; لقوله : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . [وقد حكى القرطبي : أن النهي عن القتال عند المسجد الحرام منسوخ . قال قتادة : نسخها قوله : (فإذا انسلك الشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم) [التوبة : 5] . قال مقاتل بن حيان : نسخها قوله : (فإذا انسلك الشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وفي هذا نظر [. وقوله : (حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) يقول تعالى :

لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوكم بالقتال فيه ، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم
دفعاً للصيال كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على
القتال ، لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحباش عامئذ ،
ثم كف الله القتال بينهم فقال : (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن
مكة من بعد أن أظفركم عليهم) [الفتح : 24] ، ، وقال : (ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في
رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً) [الفتح : 25] .